

الإحكام لابن حزم

المنفرد عنه عليه السلام فواجب قبوله .

والخامس أن قول القائل لعله كان هنالك سبب لم ينقل إلينا ظن .

وقد قال تعالى { وما لهم به من علم إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغني من الحق شيئاً } .

وقال عليه السلام الظن أكذب الحديث ولا يحل ترك نقل الثقات لظنون زائفات .

وأما تخريج من خرج منهم أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس فإنهم استجاروا من

الرمضاء بالنار وهم لا يرون إفطار الصائم بالغيبة فقد عصوا على كل حال ولولا أن الرخصة

وردت صحيحة من الحجة للصائم لأوجبنا الإفطار بها ولكن استعمال الأحاديث يوجب قبول

الرخصة لأنها متيقنة بعد النهي إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تقدم التحذير منه ولهذا

الحديث أجزنا الحجة للصائم وأن يكون حاجما ومحجوما على ظاهر لفظ الأحاديث لا بالحديث

الذي يقول احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم لأنه ليس في ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهي

فهو موافق لمعهود الأصل ولا فيه بيان أيضا أنه كان في صيام فرض لا يجوز الإفطار فيه بل

لعله كان في تطوع يجوز الإفطار فيه أو في سفر كما جاء في بعض تلك الأحاديث أنه كان صائما

محرمًا عليه السلام وبالله تعالى التوفيق .

فصل في ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما في أمر واحد لا أمرين .

قال علي روي أن رجلا أتى رسول الله ﷺ في رمضان وهو يقول احترقت وأنه وصف أنه وطأ

امرأته وهو صائم فأمره رسول الله ﷺ بكفارة موصوفة وروي من تلك الطريق بعينها أن رجلا أفطر

في رمضان فأمره عليه السلام بتلك الكفارة بعينها وذكر باقي الحديث الأول فعلمنا بذلك

أنهما حديث واحد لأن الرواة لهذا هم أولئك الذين رويوا بأي شيء كان الإفطار وسياق

الحديثين واحد فصح أن بعض الرواة عن الزهري فسر القصة وهم سفيان ومعمرو والليث والأوزاعي

ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك وأن بعضهم عن الزهري أجملها وهم مالك وابن